



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية فى الانتخابات التكميلية فى الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية و الأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

### رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٣ / ١٠ / ٢٠١٨ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاء شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية فى الدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإتفاق فى الدعاية فى الانتخابات التكميلية فى الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية و الأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨ .

## قرار

### ( المادة الأولى )

تسرى أحكام القرارات ١٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها بعاليه على من يرغب من منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات التكميلية فى الدوائر المذكورة بعاليه .



(المادة الثانية)

لمن يرغب في متابعة الانتخابات المذكورة بخلاف من ورد ذكرهم في القرارات السابق ذكرها في هذا القرار أن يتقدم بطلب للهيئة في موعد غايته يوم ١ / ١٢ / ٢٠١٨ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدرني : ٢٦ / ١١ / ٢٠١٨ م

احمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لؤي مكي

القاضي

(( لاشين إبراهيم ))

نائب رئيس محكمة النقض



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قواعد واجراءات تصويت المصريين المتواجدين**  
**خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

لكل مصري يوجد خارج مصر فى اليوم الذى تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي. ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

**(( المادة الثانية ))**

لا يعتد فى إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي .



### المادة الثالثة

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة المصرية ، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدھا قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

### المادة الرابعة

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

### المادة الخامسة

يبدأ الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له في مصر ، على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وللمدة التي تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة و بما لا يخل بضمان العملية الانتخابية ، و إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبون لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم ، و تستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأي .

و يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .

### المادة السادسة

لكل مترشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما

يأتي :-

١- أن يكون من بين المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي و لا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية.

٢- أن يصدر له توكيل موثق من المترشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المترشحين أو بعضهم.



### (( المادة السابعة ))

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من نوى الإحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

### (( المادة الثامنة ))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحزر كشفاً يدون فيه أسم كل ناخب يدلي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

### (( المادة التاسعة ))

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحزر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .



وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرفق بباقي أوراق اللجنة .

#### ((المادة العاشرة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي و مندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

#### ((المادة الحادية عشرة))

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

#### ((المادة الثانية عشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعدد الناخبين المقيدین بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية ومنها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .



وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع فى إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار و تسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

#### ((المادة الثالثة عشرة))

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

#### ((المادة الرابعة عشرة))

تحفظ أصول و محاضر و كشوف الناخبين و إعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات ، و تودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق و المحفوظات المصرية وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول ، و صور تلك المحاضر و الكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت بمناسبةاتها .

#### ((المادة الخامسة عشرة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / **د. هشام إبراهيم**  
(( لاشين إبراهيم ))  
نائب رئيس محكمة النقض



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**أولاً :- تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الآتية :-**

م	اسم الجمعية أو المؤسسة	المشهرة تحت رقم
١	حلف مصر لحقوقي الإنسان	رقم الإشهار ٨١٤٠ لسنة ٢٠١١
٢	الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة	رقم الإشهار ١٢١٣ لسنة ٢٠٠٧
٣	جمعية الدكتور للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع	رقم الإشهار ١٨١٠ لسنة ٢٠٠٧
٤	الجمعية الوطنية المصرية لحقوقي الإنسان	رقم الإشهار ١٥٠١ لسنة ٢٠١١
٥	مؤسسه مجلس الشباب المصري للتنمية	رقم الإشهار ٦٠٢١ لسنة ٢٠١٦





٦	جمعية المنظمة المصرية الدولية لحقوق الإنسان والتنمية	رقم الإصدار ٣٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧
٧	المجلس الدولي العربي لحقوق الإنسان	رقم الإصدار ٤٩٩٦ لسنة ٢٠١٣
٨	جمعية عمال مصر للتنمية وحقوق الإنسان	رقم الإصدار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٠٧
٩	جمعية المجلس العربي الدولي لحقوق الإنسان والتنمية	رقم الإصدار ٦٠٣٠ لسنة ٢٠١٧
١٠	جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان	رقم الإصدار ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٢
١١	الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	رقم الإصدار ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣
١٢	الجمعية المصرية لحقوق الإنسان	رقم الإصدار ٣٨٠٢ لسنة ٢٠١٠
١٣	جمعية منظمة مصر الحرة لحقوق الإنسان	رقم الإصدار ١٩٩١ لسنة ٢٠١٣
١٤	جمعية رعاية العسكريين المتقاعدين وأسراهم	رقم الإصدار ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٣
١٥	الجمعية الاجتماعية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية	رقم الإصدار ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧
١٦	المؤسسة المصرية الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان	رقم الإصدار ٧٧٩ لسنة ٢٠١٧
١٧	جمعية تنمية المجتمع بالبغدادية	رقم الإصدار ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧
١٨	مؤسسة مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية	رقم الإصدار ٩١٢ لسنة ٢٠١٠
١٩	جمعية حقوق المرأة والطفل لتنمية المجتمع	رقم الإصدار ١٣٩٩ لسنة ٢٠١٤
٢٠	جمعية منظمة مصر أولا لحقوق الإنسان والتنمية	رقم الإصدار ١٧١٤ لسنة ٢٠١١
٢١	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	رقم الإصدار ٤٩٤٦ لسنة ٢٠١٣
٢٢	المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الإنسان والتنمية	رقم الإصدار ٣٨٢٣ لسنة ٢٠١١
٢٣	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بسوهاج	رقم الإصدار ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٥
٢٤	جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع	رقم الإصدار ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٤

**ثانياً : يقبل الطالبان المقدمان من كل من :-**

م	الاسم	المشهرة تحت رقم
١	المجلس القومي لحقوق الإنسان	قانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٧
٢	المجلس القومي للمرأة	قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل برقم ١٩ لسنة ٢٠١٦



**(( المادة الثانية ))**

يخطر بهذا القرار منظمات المجتمع المدني المقبولة و المجلس القومي لحقوق الإنسان  
و المجلس القومي للمرأة السالف ذكرهم لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٧ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / **لرعيه بركم**  
(( لاشين إبراهيم ))  
نائب رئيس محكمة النقض



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات و المؤسسات و المنظمات الأجنبية و الدولية الآتية :**

م	أسم الجمعية أو المؤسسة أو المنظمة
١	جمعية متطوعون بلا حدود
٢	المنظمة المسكونية لحقوق الإنسان و التنمية بجنيف - سويسرا
٣	منظمة المرصد الاشرى لحقوق الإنسان
٤	مركز بروكسل الدولى للبحوث و حقوق الإنسان



**(( المادة الثانية ))**

يخطر بهذا القرار الجمعيات و المؤسسات و المنظمات الأجنبية و الدولية المقبولة السالف ذكرهم لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٧ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / *إبراهيم*  
(( لاشين إبراهيم ))  
نائب رئيس محكمة النقض



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات و المؤسسات الآتية :-**

م	اسم الجمعية أو المؤسسة	المشهرة تحت رقم
١	جمعية محبى العدالة الاجتماعية للتنمية و حقوق الإنسان	رقم الإشهار ٣٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨
٢	جمعية شباب مصر	رقم الإشهار ١٩٨٤ لسنة ٢٠١٣
٣	جمعية الجامعة العربية للتنمية و الصداقة بين الشعوب	رقم الإشهار ٤٦٩٤ لسنة ٢٠١٢
٤	جمعية سفراء إعلام الشرق الأوسط للتنمية و مكافحة الإرهاب	رقم الإشهار ٧٦٩١ لسنة ٢٠٠٩ و ١٧ لسنة ٢٠١٧



٥	مؤسسة القادة للعلوم الإدارية و التنمية	رقم الإشهار ٥٣٨٦ لسنة ٢٠١٤
٦	جمعية الربوع الخيرية	رقم الإشهار ٧٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩
٧	جمعية مصر الجديدة للحقوق المالية و الضريبية و القانونية	رقم الإشهار ٥٥٣٠ لسنة ٢٠٠٤
٨	جمعية المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (البحر الأحمر)	رقم الإشهار ٢٧٤ لسنة ٢٠١١
٩	جمعية عمارة لتنمية المشاركة المجتمعية	رقم الإشهار ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٥
١٠	مؤسسة ابن النيل - أسوان	رقم الإشهار ١٤٢٢ لسنة ٢٠١٥
١١	جمعية الإمام للتنمية و الثقافة	رقم الإشهار ١٨١١ لسنة ٢٠١٣
١٢	أهل مصر للمساواة و التنمية المجتمعية و البيئية	رقم الإشهار ١٩٤٩ لسنة ٢٠١٥
١٣	جمعية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان و التنمية - القليوبية	رقم الإشهار ١٥٤١ لسنة ٢٠١١
١٤	منظمة الشرق الأوسط للسلام و حقوق الإنسان	رقم الإشهار ٦٧٠٥ لسنة ٢٠٠٦
١٥	المؤسسة الوطنية للسلام و التنمية	رقم الإشهار ٩٥٥١ لسنة ٢٠١٤
١٦	جمعية الوحدة لحقوق الإنسان	رقم الإشهار ٩٠٧٢ لسنة ٢٠١٤

### (( المادة الثانية ))

يخطر بهذا القرار منظمات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرهم لمتابعة الانتخابات


الرئاسية ٢٠١٨ .

### (( المادة الثالثة ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي /   
« لاشين إبراهيم »  
نائب رئيس محكمة النقض



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٣١ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**أولاً : - تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية والدولية الآتية :-**

م	أسم الجمعية أو المؤسسة أو المنظمة
١	رابطة المعونة لحقوق الإنسان و الهجرة - اليمن- أمريكا
٢	المنظمة العربية لحة وق الإنسان
٣	المنظمة الأكاديمية الليبية
٤	المركز السويدي لحة وق الإنسان
٥	المجالس العملى للتسامح والسلام



**ثانياً:** يقبل الطلب المقدم من المجلس القومي لشئون الإعاقة.

**«المادة الثانية»**

يخطر بهذا القرار الجمعيات و المؤسسات والمنظمات الأجنبية و الدولية المقبولة السالف ذكرهم و المجلس القومي لشئون الإعاقة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**«المادة الثالثة»**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٢ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**القاضي**  
**« لاشين إبراهيم »**  
**نائب رئيس محكمة النقض**





**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**قبول الطلبات المقدمة من :-**

م	اسم الجمعية أو المؤسسة	المشهرة تحت رقم
١	جمعية التنمية التكنولوجية و البشرية	٤٥٣ لسنة ٢٠٠٥
٢	صوت مصر للتنمية المستدامة	٦٢٧٨ لسنة ٢٠٠٥
٣	الجمعية الدولية لحقوق الإنسان و الحريات	٤٠٨٤ لسنة ٢٠١١
٤	جمعية تنمية المجتمع بأم صابر	١٤٧ لسنة ١٩٦٨

**(( المادة الثانية ))**

تخطر بهذا القرار منظمات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرها لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٣ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

**رئيس**

**الهيئة الوطنية للانتخابات**

**الفاضي / د. محمد رشدي**

**(( لاشين إبراهيم ))**

**نائب رئيس محكمة النقض**



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/ ٢ / ٤ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**قبول الطلبات المقدمة من :-**

م	اسم الجمعية أو المؤسسة	المشهرة تحت رقم
١	جمعية السادات للتنمية و الرعاية الاجتماعية	٥٧١ لسنة ٢٠٠٩
٢	الجمعية الدولية لحقوق الإنسان و الدفاع عن الحريات	٧٣٢ لسنة ٢٠١٦

**(( المادة الثانية ))**

تخطر بهذا القرار جمعيات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرها لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٨ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٤ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**القاضي /**  
**لاشين إبراهيم**  
**نائب رئيس محكمة النقض**



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقسم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقي طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل متابعي منظمات المجتمع المدني المقرر متابعتها للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/ ٢ / ٧ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

**قبول الطلبات المقدمة من :-**

م	أسم الجمعية أو المؤسسة	المشهرة تحت رقم
١	مؤسسة حول العالم للتنمية	٦٠٥٣ لسنة ٢٠٠٩
٢	جمعية فرسان التحرير الخيرية	٤٤٨٢ لسنة ٢٠٠٠
٣	جمعية جيل العدل	٤٨٣٥ لسنة ٢٠١٣

**(( المادة الثانية ))**

تخطر بهذا القرار جمعيات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرها لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**القاضي /**  
**لاشين إبراهيم**  
**(( لاشين إبراهيم ))**  
**نائب رئيس محكمة النقض**



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية**  
**لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م**

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل متابعي منظمات المجتمع المدني المقرر متابعتها للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
- وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٨٨٦٤ لسنة ٦٤ ق . عليا الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢١ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

قبول جمعية كل المصريين المشهرة برقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١١ .

**(( المادة الثانية ))**

تخطر بهذا القرار الجمعية سالفة الذكر لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**القاضي /**  
**(( لاشين إبراهيم ))**  
**نائب رئيس محكمة النقض**